

فهيئة ومنه المفنوح لانه ذهب النصف كذا في المغرب والاشك
 والمسلول اي المفنوح ويجوز ان يكون المراد به المسلول الذي سئل
 انثياه الي سزعت خصيناه ان متطاول ذلك المرض ولم يخف منه
 الموت بان استحكم وصار بحيث لا يزداد بعده فهية اي هبة
 كل واحد من المذكورين معتبرة من كل الحال والا اي وان لم
 يتطاول ويخاف منه الموت بان كان بحيث يزداد المرض حاله
 الا ان يكون اخره الموت فمن الثلث ومدة التطاول مقصورة باسنة
 والمراد منه الخوف الغالب لانفس الخوف فلو صار صاحب فراس
 بعده صار بمنزلة حرث المرض **باب الملتقى في**
المرض اي مرض الموت تحريره في مرضه ومحاباته في البيع
وهبة وصية في حق الاعتبار من الثلث ولم يسمع العبد ان اجيز
 حتى لو ترك اربعين ومائة درهم وعبد اقيمة مائة وقد اعتقد في
 مرضه موته ما جاز الوارثان العتق لم يسمع في شيء فان حابا
فخره فقه الحق من العتق مورثة اذا باع رجلا في مرضه
 موته عبدا من رجل بالف درهم وقيمة الفان تم العتق عبدا اخر
 يساوي الف والامال له غيرهما فالجوابة اولي من عتق فيسلم
 العبد للمشتري بالف ويسعى العبد في قيمته لو رثته **وبقائه**
اعتق اي ان اعتق ثم حابا او المصروفة باقية على ظهرها فها مسا
 فيسقى العبد في نصفه خمسمائة ويعتق النصف الاخر جانا وتكون
 المحابة

المحابة بقدر خمسمائة وهذا عند ابي حنيفة وخال الصفة او اي
 المسلقين وقال زفر الاول اوي **وان اوصي بان يعتق تابي**
عنه بهذه الهية عبد للموصي **فهلك منها درهم لم تنفذ الوصية**
 فلم يعتق عند بما بقي عند ابي حنيفة وقال يعقوب عنه بما بقي
بخلاف الشيخ اي لو اوصي بان يبيع عنه لهذه الهية فهلك منها
 درهم يبيع عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء يبيع عنه
 بها وان بقي شيء من الحجة يرد على الورثة **وان اوصي بعتق**
عبد فمات الموصي فبني العبد ودفع العبد اليه اجابية
 بطلت الوصية **وان فدا الورثة** لا تبطل الوصية بثلثه **لزير**
 ثم مات وترك عبدا ومالا وارثا فادى زيد عتقه اي عتق
 العبد في صحته وادى الورثة عتقه في مرضه **فالقول للو**
ارث مع يمينه ولا شيء لزيد الا ان يفضل من ثلثه اي ثلث
ماله شيء على قيمة العبد فيمينه يكون الفاضل لزيد **ويبرهن**
 الموصي على قيمته العبد فيمينه يكون الفاضل لزيد **ويبرهن**
 ثلث للقايير امواله ولو ترك وارثا وعبد لادى رجل دين على
 ابيه وادى العبد عتقا في صحته وصرفها اي الرايين والعبد
الوارث سمي العبد في قيمته عند ابي حنيفة وعندهما
 يفتق ولا يسمي **وتزوجه القيمة الي الفسح** ولو اوصي بموقوف
 الله سبحانه وتعالى قدمت الفرايض منها وان اخرها